

106040 - حكم الصلاة خلف من يكتب التمام ولا يحب الملتزمين

السؤال

عندنا إمام يكتب التمام ولا يصلي الفجر ولا العشاء بنا أي في جماعة مع العلم أن عمره 83 سنة ولكنه بصحة جيدة مع الإضافة أنه يكره مقصري الثوب والمريين للحى فهل تجوز الصلاة وراءه ؟ إن كان لا فهل يجوز لي أن أصلي منفردا وهو يصلي جماعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن يولى الفاسق إمامة المسلمين في الصلاة ، وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يصلي بقومه لأنه بصق في اتجاه القبلة ، وقال له : (إنك آذيت الله ورسوله) رواه أبو داود (481) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود . لكن إذا كان هذا هو الإمام الراتب ، وكان حاله ما ذكرت من كتابة التمام ، فالصلاة خلفه محل تفصيل ، جاء بيانه في فتاوى اللجنة الدائمة ، حيث سئلت :

هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمام للناس ؟

فأجابت : " تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمام من القرآن والأدعية المشروعة ، ولا ينبغي له أن يكتبها ، لأنه لا يجوز تعليقها ، وأما إذا كانت التمام تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها ، ويجب أن يبين له أن هذا شرك " انتهى . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/65) .

ثانيا :

وأما كونه لا يحضر الجماعة في الفجر والعشاء ، أو يخلق لحيته ، أو يسبل ثوبه ، ويكره من يعفي لحيته ويقصر ثوبه ، فهذه ذنوب ومعاصٍ لا تمنع من الصلاة خلفه على الراجح .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/151) : " صَلَاةُ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرِهِ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْفُسَّاقِ وَالْأَثَمَةِ الْجَائِرِينَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : الصَّلَاةُ وَرَاءَ الْفَاسِقِ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَكَذَا تُكْرَهُ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ، وَتَصِحُّ ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا صَحَّتْ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (23/375) : "الْأَثَمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا : فَقِيلَ لَا تَصِحُّ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا . وَقِيلَ : بَلْ تَصِحُّ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ

وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتُهُ " انتهى .

وانظر : " الشرح الممتع " (4/304-308) ، وجواب السؤال رقم (46557) .

ثالثاً :

لأهل العلم تفصيل فيما يجب فعله مع الإمام الفاسق ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي :

"وعلى هذا ؛ إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة ، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل

الصالح على من تيسر له ذلك ، زجراً له وإنكاراً عليه ، إن لم يترتب على ذلك فتنة .

وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه ، تحقيقاً لمصلحة الجماعة .

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صُلِّي وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين " انتهى من "فتاوى اللجنة

الدائمة" (7/370) .

والله أعلم .